

Distr.
GENERAL

A/C.3/54/L.90
15 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.3/54/L.27

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/54/L.27، تطلب الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية وفي إطار برمجة أنشطتها الفورية، بالتعريف على نطاق واسع بأثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتاثرة بأنشطة المرتزقة.

٢ - وبموجب الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعات للخبراء حسبما هو مطلوب في القرارات التي سبق للجمعية العامة أن اعتمدتها في الماضي، من أجل دراسة واستكمال التshireبات الدولية السارية مع اقتراح توصيات للتوصيل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣ - تقع الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١)، والبرنامج الفرعى ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى ودعم إجراءات تقسيى الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان، من الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

٤ - وبغية إدراج أحكام القرار، ينبغي تغيير سرد الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ على النحو التالي:

البرنامج الفرعى ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى ودعم اجراءات تقسيى الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

النواتج للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ الفقرة ٢٢-٧٩^(٢)

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١٠' الخدمات الفنية للجمعيات: يضاف: (د) اجتماعات سنوية للخبراء لدراسة واستكمال التشريعات الدولية السارية واقتراح توصيات بوضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)

المنشورات غير المتكررة:

يضاف: دراسة واحدة للتشريعات الدولية السارية، بما في ذلك توصيات بوضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة.

(ج)

التعاون التقنى (الميزانية العادلة/الموارد الخارجية عن الميزانية)
١٠' الخدمات الاستشارية: يضاف: بما في ذلك الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بواسطتها الطلبات

٥ - خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، يتوقع حدوث ما يلى:

(أ) ستصدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كتيباً عن مسألة الآثار الضارة التي تلحقها أنشطة المرتزقة بحق تقرير المصير. وسيعد الكتيب خبير استشاري، وسيحرر الكتيب ويترجم وينشر بلغات المنظمة الرسمية الست.

(ب) ستعقد المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعين للخبراء في جنيف يدوم كل منهما خمسة أيام عمل لدراسة واستكمال التصريحات الدولية السارية وتقديم توصيات بوضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وسيدلى لكل اجتماع ١٠ خبراء أكاديميين.

DAL - الاحتياجات الإضافية

٦ - تترتب على تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.3/54/L.27 الاحتياجات التالية في فترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠:

بدولارات الولايات المتحدة
(٢٠٠١-٢٠٠٠)

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

المساعدة العامة المؤقتة

٣ أشهر/عمل لموظفين برتبة ف - ٣
٣١ ٠٠٠

٣ أشهر/عمل لموظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
٢٣ ١٠٠

الخبراء الاستشاريون

خبرير استشاري لمدة ١٢ شهر/عمل
٤٥ ٠٠٠

سفر الممثلين

٢٠ خبير أكاديمي من مختلف المناطق (السفر وبدل الإقامة اليومي)
١٠٥ ٥٠٠

المجموع

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (جنيف)

احتياجات خدمات المجتمعات

٥ أيام، ١٠ اجتماعات سنوية)
٦٥ ٦٠٠

وثائق ما قبل الدورة

(٢٠ وثيقة، ٣٠٠ صفحة)

وثائق أثناء الدورة

(١٠ وثائق، ١٠٠ صفحة)

وثائق ما بعد الدورة

(١٠ وثائق، ١٠٠ صفحة)

المجموع (بالتكلفة الكاملة)

٤٣٥ ٠٠٠

هاء - احتمالات الاستيعاب

٧ - لم يدرج أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ لسفر الخبراء وبدل إقامتهم اليومي أو للمساعدة المؤقتة العامة وخدمات الخبراء الاستشاريين.

٨ - وتستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمر البالغة ٤٣٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، بالتكلفة الكاملة، إلى افتراض نظري بأنه لن يلب أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من داخل القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى تكملة القدرة الدائمة للمنظمة على خدمة المؤتمرات بالموارد من المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات والمجتمعات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠. بيد أنه أدرج اعتماد تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، ليس فقط لل المجتمعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية وإنما أيضاً ل المجتمعات التي قد يؤذن بعقدها لاحقاً، بشرط أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها متواافقاً مع نسق المؤتمرات في السنوات السابقة. ونتيجة لذلك، لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

واو - صندوق الطوارئ

٩ - حسبما ورد في الفقرة ٧ أعلاه، لم تدرج أية موارد تحت الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ دولار الناشئة عن مشروع القرار.

١٠ - ومن الجدير بالذكر أنه، بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية المتوقعة على الولايات التالية التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب هذا الإجراء، وإذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة لصندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا بنقل الموارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بإيجار تعديلات على الأنشطة المتواхدة. وفي ما عدا ذلك يتعمّل تأجيل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١١ - وليس من الممكن، في هذه المرحلة، تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها، أو تأجيلها، أو تقليصها، أو تغييرها في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لاستيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ١٨٤ دولار، المشار إليها أعلاه.

١٢ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/63/44/L.27، فإنه سيلزم رصد اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٦٨٤ دولار زيادة عن الموارد المدرجة في الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ٢٠٠١-٢٠٠٣. وسيمثل هذا المبلغ تكلفة تحمل على صندوق الطوارئ، وبهذه الصفة، سيتطلب اعتمادا إضافيا متصلة به.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثالث.

— — — — —